

## شرح عمدة الفقه(3) الدرس الثالث - باب الربا د عبدالله الغفيلي

### البناء العلمي

عبدالله الغفيلي

الواجب على المكلف جمیعا ان یتفقہوا في الدين وان یتعلموا ما لا یسعهم جهل. کیف یصلون؟ کیف یصومون؟ کیف یزکون؟ کیف یحجون؟ کیف یأمرؤن المعرف وینھی عن المنکر کیف یعلمون اولادھم؟ کیف یتعاونون مع اھلیھم؟ کیف یدعون ما حرم الله علیھ؟ یتعلمون - 00:00:01

یقول النبي الکریم علیھ الصلات و السلام من یرد الله به خیرا یفقھه في الدين الحمد لله رب العالمین والصلات و السلام علی نبینا محمد علیھ وعلی الھ واصحابه افضل صلات و تسليم اما بعد فھیاکم الله ایها الاخوة والاخوات - 00:00:19

في برنامجکم البناء العلمي وفي هذا الدرس حيث نواصل ما کنا بدأناه في شرح كتاب عمدة الاحکام من قسم البيوع. وقد تقدم معنا ایها الاخوة في الله في آآ الدرسین الماضیین مقدمة تأصیلیة کانت في البيوع ثم عرجنا ايضا على ما یتصل بھد - 00:00:38 و آآ شروطه. وقلنا ان من اجمع ما یمکن ان یقال في تاریخ البيع هو مبادلة مال بمال ولو في الذمة او منفعة مباحة كما ذکر الحجاوی في زاد المستقنع اه قال مبادلة مال بمال ولو في الذمة او منفعة مباحة یعنی او مبادلة - 00:01:04 منفعة بمنفعة او مال بمنفعة او مال بمال او منفعة بمنفعة کمم بمثل احدهما على التأیید غير ربا وقرظ اه قد عرفه هنا عندکم باخسر من هذا فقال ماذا - 00:01:25

ایوة تفضل قال معاودة ما معاودة المال بالمال. معاوضة المال. بالمال. بالمال. هم وهذا التعریف هو تعریف مجمل وقد ذکرنا ان التعریف التفصیلی آآ یکشف عن حقيقة البيع بشکل اکبر - 00:01:41 ثم ذکرنا شيئا ایضا من شروط البيع ومن اهم هذه الشروط واعظمها ما یتصل بالعلم بالمبیع وبالتراسی بین البائعین وقررت قاعدة مهمة كما قرر اهل العلم وانما دورنا هنا دور - 00:02:05

والتوضیح وهي قاعدة الغرر وان هذا الغرر مانع من صحة کثیر من البيوع وسیأثینا الان في البيوع المنھی عنها اثر الغرر في اه بطلان وتحریم کثیر من اه البيوع وذلك لان الغرر - 00:02:27

یترتب علیھ الجھالة في المبیع. لان الغرر هو ما یسمی بالمجھول العاقبة او المستور او المستور العاقبة وذکرنا ضوابط ذلك من ضوابط الغراء ان یکون کثیرا وایضا ان یکون اصلا في العقد - 00:02:47 لا تابعا وایضا لا تدعوا اليھ الحاجة العامة او یشق التحریز منه فاذا دعت اليھ الحاجة العامة فهو شق التحریز منه جاز الغرر عندئذ و الشأن هنا في تحقیق هذا المناط لانه قد یتفاوت آآ تحدید ذلك من حالة لآخری وان یکون الغرر في المعارضات لا - 00:03:04

لا في آآ التبرعات و آآ ایضا عرجنا على شيء من آآ یعنی القواعد العامة المتصلة العدل وان العدل تدور معه العقول آآ صحة وبطلانا آآ تحریما جوازا وهذا سیظہر لنا ایضا الان في تناول البيوع المنھی عنها - 00:03:27

ولعل الشیخ سعد یقرأ وفقه الله وایاکم حتى نفتئن الوقت نعم الحمد لله وصلی الله وسلم على رسول الله وعلی الھ وصحابه ومن والاه اما بعد. فالله یغفر لنا ولشیخنا وللحضورین والمشاهدین وجميع المسلمين. امین - 00:03:53 قال المؤلف رحمة الله وعنه بیع الرجل على بیع أخيه وعن بیع حاضر البلاد من اول الفصل قال فصل في البيوع المنھی عنها ونهی

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة هذا الفصل عقده المؤلف في البيوع المنهي عنها - [00:04:11](#)

ولم يعده في البيوع الجائزة. لماذا اسألكم احسنت يا شيخ اجب حتى يستمع لان الاصل في آآ العقود الجواز احسنت لان الاصل في العقود والبيوع هو الجواز وقد قررنا هذا ايضا في - [00:04:31](#)

درس الماضي وهذا الاصل عظيم جدا. والادلة عليه كثيرة جدا. ومنها اه واحل الله البيع. ومنها يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقول وغير ذلك من الادلة التي سبق ان ذكرناها وهذا يفيينا اه الى او على اه او يرشدنا الى ان الاصل - [00:04:47](#)

البيوع هو الصحة والحل والمطالب بالدليل ليس هو المصحح والمبيح للعقد وانما هو المانع له آآ ولذلك آآ تتسع عند الفقهاء دائرة البيوع المشروعة وتضيق عندهم دائرة البيوع الممنوعة ولذلك عقد المؤلف هذا الفصل في البيوع الممنوعة والمنهي عنها قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة - [00:05:08](#)

ان يقول اي ثوب لمسته فهو لك بكتذا ابيع الملامسة محرم بالاتفاق لهذا النص لما ايضا جاء في آآ الدالة على النهي عن بيع الغرر وهو نوع من بيع نوع من بيع اه الغرر لان الملامس لهذا الثوب في الحقيقة لا يعرف - [00:05:38](#)

آآ قيمته ولا نوعه ولا ربما حتى لونه فيقع آآ عندئذ آآ ملمسه او تقع يده على ثوب فيكون آآ نفيسا وقد دفع مبلغا زهيدا فيتضرر البائع او يكون ثمينا وقد دفع - [00:06:04](#)

يكون عفوا حقيرا يعني قيمته ليست بذلك وقد دفع مبلغا كبيرا وهذا لا شك مما لا يتحقق معه العدل ويتم اه ايقاع الظلم لاحد الطرفين وايضا يتسبب في الشحنة والبغضاء - [00:06:24](#)

بينهم ولذلك اه نهي عن مثل هذه اه الصورة قال وعن المناizzaة. والمناizzaة بمعنى الملامسة يلمس الثوب من غير ان يقلبه ينظر فيه. بينما المناizzaة يطرح اه عليه الثوب كما جاء هنا ايضا في - [00:06:45](#)

في تفسيره اي ثوب نبذته اليه فهو على آآ بكتذا وهذا كما ذكرنا ايضا يترب عليه الجهالة والغرار لؤيث قد ينبذ اليه ثوبا آآ غاليا او رخيصا على عكس ما دفع فيه. ولذلك نهي عنه وايضا عن بيع - [00:07:07](#)

الحصاة وهو ان يقول ارمي الحصاة. فاي ثوب وقعت عليه فهو لك بكتذا فيرمي الحصاد وربما وقعت هذه الحصاة آآ على ثوب لا يربده. آآ او لا يريد ان يدفع في مثل هذا الثمن. آآ او لا - [00:07:27](#)

يقابل ويعادل ثمنه آآ ما دفع فيه ومثله كذلك لو رمي الحصاد فقال ما وصلت اليه هذه الحصاة من مسافة فهو لك من هذه الارض ربما كان راميا فعندئذ حاز الامتار الكثيرة وربما كانت يده ضعيفة فلم تتجاوز - [00:07:44](#)

الحصاة اشبارا فلا يكاد يعني يحوز شيئا من هذا العقار وهذا التفاوت الكبير بين آآ هذا الثمن والمثمن اه ممنوع شرعا لانه كما ذكرنا يخل او يخل بقاعدة العدل الشرعي اه العدل المأمور - [00:08:04](#)

في المبایعات كما انه يتسبب الشحنة والخلاف. وان ادعى اولئك انهم راضون بهذا. فهذا الرضا في الحقيقة صوري لا يتحقق معه المقصود لا يتحقق معه المقصود الشرعي. قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرجل على بيع - [00:08:24](#)

على بيع اخيه وهذا الحديث ايضا من آآ او هذا النوع من البيع هو من البيوع المتفق على تحريمها لثبت الحديث الذي في الصحاحين هذا تحريمه وهذا يشمل آآ ما يكون آآ عند تمام - [00:08:44](#)

البيع كما يكون ايضا عند آآ الركون الركون من قبل هذا الشخص الى هذه السلعة عند هذا البائع فتراه الان يساومه ويريد ان يشتري منه ثم تقول انا ابيعك باقل. هذا ايضا داخل في مثل هذا - [00:09:04](#)

في مثل هذا النهي لانه يتسبب في اه اه ايقاع ما اه نهى الحديث اه لاجل عن هذا البيع وهو ما يتسبب في الشحنة بين الاخ وبين آآ اخيه وفيه اعتداء وفيه اعتداء على - [00:09:24](#)

على حقه ولذلك نهى الشرع عن مثل هذا النوع والحقيقة ان هذا يعني في غاية ما انت راع من المحافظة على الاخوة بين المسلمين وقد يقول قائل طيب هذا متصور عند المساومة وقبل استقرار البيع لكن اذا باعه وانتهى كيف ينهى عن مثل هذا والبيع قد استقرروا لزم الان - [00:09:44](#)

المشتري فالجواب ان هذا يتسبب ربما في اه السعي المشتري الى فسخ هذا البيع من البائع الذي باعه اياه اه كما انه ولو لم ينجح في هذا الفسخ سيبقى ان هذا موغر لصدر كل منهما يعني موغر لصدر البائع والمشتري - [00:10:09](#)

فالبائع يقع في نفسه ان هذا قد اعترض عليه حاول ان يختطف هذه آآ يعني المبادرة من وان يوقع في سلطته الذمة وآآ يعني جعلها جعلها من السلع غالبية الثمن التي لا يعني يناسب آآ ثمنها مثمنها وآآ كذلك بالنسبة للمشتري سيقع في نفسه - [00:10:31](#)

انه لو لم يشتري مثل هذا آآ يعني البيع لو لم يشتري مثل هذه السلعة لو انه يفسخ هذا العقد لو يقدر ان يعود فيشتري من الاخر وهكذا وكل هذا مما تأتي الشريعة بسده وهذا لن تجده في آآ غير هذا الدين العظيم الدين - [00:11:01](#)

شرعه احكم الحكمين واعلم العالمين سبحانه وتعالى. ولذلك اذا قلبت ناظريك في تلك القوانين الوضعية تنظم العلاقة بين المتعاقدين تجدها قوانين تصطدم بكثير من اه العثرات يتربت عليها احيانا نوع من اه - [00:11:21](#)

آآ يعني اه الوقوف في جانب احد المتعاقدين دون الاخر قال ايضا ونهى سناخذ هذا بعد ما ننتهي مجموعة من نعم وعم بيع حاضر للباد وهو ان يكون له سمسارا - [00:11:41](#)

وعن النجف وهو ايام البيع الحاضر للباد وهي كما ذكرت لكم من فرائض الفقه الاسلامي التي جاءت وفقا الادلة الشرعية في الفقه انما يستقى اه احكامه من الكتاب والسنة سواء كان من منصوصهما او من يعني الاستنباط من آآ تلك الاحكام والنظر في المقاصد التي

دللت عليها الادلة الشرعية - [00:12:01](#)

البيع الحاضر للباد صورته ان الشخص يكون قد جاء من الادارية ومعه سلعة هذه السلعة ي يريد ان يبيعها على اهل المدينة لان الغالب ان اهل الادارية يجدون رواجا في المدينة اكثر من آآ بيعها في الادارية لان المدينة فيها اسواق بخلاف البوادي - [00:12:29](#)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يبيع حاضر لبادي. وهذا عجيب الحقيقة اذا تأملته تجد فعلا ان هذا التشريع من لدن حكيمها خبير لماذا لان الاداري اهل الادارية اذا اتوا بسلعهم فالحقيقة انهم آآ يبيعونها - [00:12:55](#)

في آآ اي ثمن يحقق مراده فلا يغافلون في الاسعار ولا يتمسكون آآ بالغلاء وانما هو قد لا يكون تكلف في هذه السلعة كثيرا. مثل ما لو كانت ماشية قد ربت عنده. او مثلا انان قد صنعه - [00:13:21](#)

او نحو ذلك مما آآ يختص به او لا يكلفه فيبيعه عندئذ بثمن اقل من ان لو كانت هذه عند احد من اهل المدينة فاذا جاءه الاداري اذا جاءه الحاضر اللي هو من اهل المدينة - [00:13:42](#)

استقبله قبل ان يدخل الى السوق وقال ابيعها لك يتربت على هذا البيع ان يلحق الضرر اهل المدينة لانه عندئذ لن يبيع بالسعر المقارب اه الذي ربما باع به صاحب السلعة القادم من الادارية لان اهل المدينة - [00:14:00](#)

اعرف اه ما يعني اه تكون عليه هذه السلعة من ثمن عندئذ يتضرر اهل السوق هذه المبادرة بخلاف ما لو باعها الحاضر آآ اه عفوا باعها الاداري اه بنفسه - [00:14:34](#)

ولذلك قال في الحديث وهو ان يكون له سمسارا وهو ان يكون له سمسارا وقد ذهب بعض اهل العلم الى بطلان هذا البيع لان النهي هنا يقتضي يقتضي الفساد وهذا هو المذهب عند المالكية و - [00:14:57](#)

والحنابلة وهذا قول قوي وذلك لان القول بصفته فيه اظرار ايضا لاهل الاداري وتطبيق عليهم وفيه اظرار بالاداري ايضا اذ قد لا يكون الحاضر صادقا واد قد لا يكون الحاضر صادقا - [00:15:21](#)

اذا يقع الضرر على الاداري ويقع الضرر على اهل السوق كما ان النهي هنا اخذ على ظاهره وهو اقتضاء الفساد النهي عن النجس. هذا ايضا من صور البيوع المنهي عنها - [00:15:44](#)

وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين لتناجشوا لانا نجف من الغش وقد قال عليه الصلاة والسلام من غش فليس منا سورة النجف اه ان يزيد في السلعة من لا يريد شراؤها - [00:16:09](#)

ستجدوا هذا يكون كثيرا فيما يسمى ببيع اه المزایدات وهو الذي نطلق عليه الحراج يأتي شخص الى هذا المكان وآآ تكون سلعة معروضة للناس من يشتريها فيزيد هذا وذاك ويدخل هذا معهم في - [00:16:32](#)

يقول مثلا اذا قالوا عشرين يقول اذا اشتريها بخمسة وعشرين وهو لا يريد شراءها ولكن يريد من يقول الاخرون اه نشتريها بثلاثين وهكذا يزيد حتى يرتفع حتى يرتفع السعر. ومن صور النجاش ايضا - 00:16:53

صور النجاش ايضا هل لو قال صاحب السلعة نفسها صاحب السلعة نفسها انه قد اعطيت في السر كذا وكذا يزيد ثمنها الحقيقي الذي آآ كان السوم عليه. فمثلا آآ تكون السلعة قد آآ قدر لها من غيره - 00:17:11

ثمن الف ريال فيقول قد اعطيت فيها الف وخمس مئة حتى يزيد الناس على هذا على هذا الثمن ايضا وهذا آآ اه منموع شرعا لما فيه من المكر والخداع كما كما قررنا. والصور - 00:17:35

كثيرة الحقيقة التي تصدق على مثل هذه الصورة صورة النجاش ولكن النهي هنا آآ كما اه ذكرنا يدل على تحريمها مع اختلاف الفقهاء فيما فيما يقتضيه آآ النهي آآ ثم اقوال آآ كثيرة في هذه المسألة - 00:17:52

والنظر الى ذلك ويعني الى الى العقد هذا باعتبار آآ الخيار هل هو وقائم على كون النجاش عيبا ويثبت الخيار معه اذا قلنا بالصحة مطلقا سواء كانت آآ السلعة عند استقرار الثمن عليها آآ - 00:18:18

اه على ثمنها الذي تساويه في الحقيقة او كانت اعلى اعلى من ذلك بكل من هذين القولين قيل وقد ذهب السادة آآ المالكية والحنابلة الى صحة العقد مع ثبوت هذا الخيار الا انهم اختلفوا في اه ثبوته فهل يكون ثبوته - 00:18:42

بمجرد وجود النجاش هذا مذهب المالكية. او يكون ثبوته اللي هو الخيار. اذا اه تبين عند استقرار ان هذه السلعة آآ قد زيد عليها في قيمتها او في ثمنها زيادة فاحشة - 00:19:10

وهذا مذهب الحنابلة آآ وآآ يعني هذا ايضا يقوم على ان الاصل في العقود في العقود آآ الصحة اه اه خلافا لباقي الفقهاء الذين لا يصححون هذا العقد لما لما تقدم - 00:19:30

وآآ نقف آآ هنا عند آآ قراءة القاري في آآ الصورة الخامسة هي هنا ولا السادسة الصورة الاولى الملامسة المنابذة الحصى بيع الحصاد بيع الرجل على بيعه بيع الرجل على بيع أخيه - 00:19:50

والنجد والنجس السادس اذا هذه هي الصورة السابعة نعم تفضل قال وعن بيعتين في بيعه وهو ان يقول بعثك هذا بعشرة عشرة صاح او عشرين مكسرة او يقول بعثك هذا - 00:20:11

على ان تبيعني هذا او تشتري مني هذا نعم من الصور الممنوعة في البيع اه البيعتين في بيعه والبيعتين في بيعه لها الحقيقة اكثر من معنى عند اهل العلم والمؤلف هنا ذكر معنيين - 00:20:29

واثم معنى ثالث نشير اليه ان شاء الله تعالى. اما المعنى الاول وقال ان بيعه عشرة صاح او عشرين مكسرة لا الصورة ادق ان بيعه عشرة صاح او عشرين مكسرة. يعني لو كانت السلعة - 00:20:49

يساوي مثلا عشرة ومن المعلوم ان الدراهم والدنانير قد تكون صحيحة وتكون مكسرة فيكون عندئذ فيها نقص لانهم كانوا يتعاملون بالمعدن سواء فضة دراهم او دنانير ذهب هنا المعنى ان البيع تم على ثمانين - 00:21:13

ولم يستقر على احدهما فمتى كان البيع قد وقع على اكثرب من ثمن سواء ثمانين وان كان ذلك او ثلاثة فانه عندئذ يكون من البيعتين في بيعها لماذا؟ نأخذ مثال المؤلف - 00:21:40

عشرة صاح او عشرين مكسرة ومثله لو قال ابيعك اياها هذه آآ السلعة بالف حالة او الفين مؤجلة ثم افترقنا ولم نتفق وقالوا انه فيها الصورة الصورة كان هناك بيعه بثمن - 00:22:06

وبيعه اخرى بثمن ولم يتم استقرار العقد على اي منها وبناء عليه يترتب على هذا غرر يترتب على هذا غرض لان الثمن هنا فيه جهالة تم ايضا قد يترتب من وجہ اخر على مثل هذه الصورة ربا - 00:22:29

ما سورة الربا قالوا سورة الربا ان الثمن اذا كان اقل واكثر ويصدق على ما هو اقل لانه اليقين ومثله اذا كان الثمن على مؤجل وحال فقد يصدق على الحال - 00:22:56

لأنه العصر عندئذ لو انتقل الى آآ الاجل بعد الحلول سيكون عندئذ زيادة على الدين بعد ثبوته في الذمة لانه انا لما قلت لك ابيعك بالف

او الفين مؤجلة فاذا افترقنا ثم قلت انت - 00:23:20

اشتريتها بالالف المشكّل هنا ان العقد في الحقيقة اي نوع من الغرر وقد يترتب عليه خلاف وظرر لانه الثمانين لان الثمانين اطلقا ولم 00:23:50

يتفق على اي منها فان قيل الاصل - 00:24:14  
الاقل الالف فيقال عندئذ ان المصير الى الالفين هو من قبيل الزيادة على الدين بعد ثبوته في الذمة من قبيل الزيادة على الدين بعد

الاصل هو الاقل واخذنا به او نظرنا الى اخذهما بالاكثر او اخذ احدهما بالاكثر ومطالبته به يقول انا اريد المؤجلة الالفين ما اريد الالف 00:24:34  
وفي كل من الحالتين لا يسلم هذا العقد من الاشكال - 00:25:16

وهذا بناء على هذه الصورة وهو ما يذهب اليه في معنى البيعتين في بيعة اهل الحديث كما حكاه عنهم الترمذى حكاه عنهم الترمذى  
وغيره اما الصورة الثانية فهي كما قال المؤلف ما اذا قال ابيعك هذا على ان تبيعني - 00:24:55

الشيء الآخر فمثلا تجي لشخص وتريد ان تبيع عليه سيارتك ويقول انا اشتريها منك بس بشرط ان تشتري سيارتي ايضا وهذا يحصل  
كثيرا عندنا في بيع كفرات السيارة فتجد الشخص مثلا - 00:25:42

يذهب الى محل الكفرات هي الاطارات يقول لهم اريد ان اشتري منكم اطارات جديدة لكن على ايش؟ ان تشتروا مني اطاراتي هذا  
كمقرر المؤلف من البيعتين في بيعه وهو الذي نهي عنه - 00:26:09

وهو الذي نهي عنه وله صور كثيرة منها مثلا الان من الصور المعاصرة على هذا المعنى عند من قال اه عدم صحة هذا العقد الايجار  
المنتهي بالتسلیک قالوا بيعتين في بيع هذا من معاني المنع عند المانعين - 00:26:33

كيف بيتعتن في بيعة بيتعتن في بيعة قال لانه قال لك اوجرك على ان تشتري او ابيعك على ان تستأجر وصار ثم بيتعتن بيتعتن في  
بيعة ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:27:04

اختر ايضا تلميذه ابن القيم وقال به ايضا كثير من المعاصرین ان المراد بالبيعتين في بيعة ماذا بيع العينة وما كان في معناها وذلك  
لان الحديث من باع بيتعتن في بيعة - 00:27:31

فله او كسهما او الربا يفسر النهي عن البيعتين في بيعه الوالد والوالد في الحديث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره وذلك ان  
العينة يصدق عليها ان فيها ثمنين - 00:28:04

اذا لم يصر الى الاقل منها وقعا في الربا كيف هذا يتبيّن بمعرفة صورة العينة سورة العينة ان يأتي شخص يحتاج الى النقود لذلك  
سموها عينة محتاجين العين ويدّه الى تاجر - 00:28:28

ويقول يعني مؤجلا فيقبل هذا التاجر على ان يشتري منه حالا مثلا يذهب الى تاجر سيارات يشتري منه سيارة بخمسين الفا لكن هو  
ليس لديه نقود اصلا يقول اسدك ايها بعد سنة - 00:28:55

كم يسده اياها ستين الف اذا اشتراها منه خمسين الفا يؤديها عفوا اشتراها منه بستين الفا بعد سنة يقوم هذا التاجر ماذا؟ بشراءها  
من اشتراها منه بخمسين الف حالة صورتم - 00:29:18

وهو لاجل ان يحصل على هذه النقود الخمسين الف ذهب الى التاجر وقال يعني هذه السيارة بستين الف بعد سنة وابيّعك انا اياها  
بخمسين الف الان فيحصل هذا على النقود فيستفيد الكاش - 00:29:35

وش يستفيد التاجر الزيادة على الخمسين الف بعد سنة حقيقتها انه اعطوه خمسين عشان يردها له ستين وبينهما حريمة السيارة  
هذا فقط وهذا ما اشرنا اليه انه نوع من التلاعيب - 00:29:51

في اه المعاملات والاحكام لو كان الامر على وجهه ربا كان اهون من جهة معرفة الناس بحرمتة. اما هذه الصورة في المعاملات  
والالتفاف على الاحكام فهو قد في كثير من حالاته اخطر في آآ التعامل - 00:30:10  
هذه الصورة سورة العينة وما في حكمها من اه الصور مثل التورق المنظم الان حكم العيد التورق المنظم ان يبيع البنك مثلا او  
المؤسسة المالية على المتعامل معه سلعة كما يسمونها المعادن او غيره - 00:30:10

وهي في حقيقة الامر لم تقبض بعد من قبل هذا البنك ولو قبضت اه فانه لا يستطيع ان يقبض اصلا هذا المشتري اياها سيقوم المشتري بشرائها من البنك ثم يوكل البنك ببيعها عنه - 00:30:38

فهو في حقيقة الامر يشتريها من البنك مؤجلا ثم يقوم البنك ببيعها له واعطائه المبلغ. فيقول خذ المبلغ هذى عشرة الاف وتردها لي خمسة عشر الفا هذا يقولون على سبيل التورق لاننا بعثناها على طرف ثالث وهذا الفرق بين العينة - 00:30:56  
 والتورق ان ثمة طرفا ثالثا لكن في حقيقة الامر هذا الطرف الثالث آلا يعود ان يكون آلا يعني صوريا اذ ان هذا البيع لم يتحقق معه القبض الشرعي ولم يترتب عليه الظمان بالنسبة للمشتري - 00:31:15

البضاعة آلا لم تقبض حتى في احيان كثيرة في جانب البائع نفسه اللي هو البنك في مثل هذه الصورة فكيف ببيعها وقد نهي ايضا عن بيع المبيع قبل قبضه فان كان قد قبضها - 00:31:35

كيف ببيعها للمشتري قبل ان يقبضها فهي لا تسلم من اه هذا او ذاك ولذلك نهى عنها او منها اكثرا الفقهاء المعاصرین. هذا يتعلق البيعتين في بيعه على سبيل الاختصار اما التورق غير المنظم - 00:31:53

التورق العادي يعني ان الشخص يذهب مثل الان ما يسمى بالمرابحة اذا كانت شرعية لان في تطبيقات المرابحة في احيان كثيرة آلا الحقيقة خل. اما اذا كانت شرعية مثل انت ذهبت الى المؤسسة المالية. مصراها كان او لم يكن - 00:32:15

وطلبت منهم ان يمولوك والناس تسميه القرظ وهذا خطأ لانه لو كان قرضا لم يجز ان يأخذ البنك عليك زيادة يصير ربا اه طلبت ان يمولوك بسلعة فنقول هذا التمويل يكون مشروع بالظوابط التالي الاول ان يكون البنك مالك - 00:32:33

لهذه السلعة الثاني ان تقبضها انت من البنك كما هو الحال في الاسهم لما البنك يكون عنده اسهم انت تطلب من البنك تمويل عبر الاسهم فيقوم البنك ببيعك هذه الاسهم تدخل الى محفظتك هنا تم القبض بالنسبة لك - 00:32:52

وهي كانت مملوكة ايضا للبنك. ثم تبيعها انت في السوق في سوق الاسهم وتأخذ المبلغ الكاش النقدي الان وتتسدد للبنك قيمة هذه الاسهم لانك اخذت منها وما دفعت له شيء تسددها على اقساط فيستفيد البنك الزيادة في الاجل و تستفيد انت - 00:33:09

وتكونوا قد بعثتم على طرف ثالث. وعندئذ تتحقق او يتحقق المقصود الشرعي وهذا جمهور اهل العلم على جوازه. هذه الصورة صورة في هذه الحالة وبه كان ايضا يفتى جلة من اشياخنا على رأسهم الشيخ بن باز رحمة الله تعالى. نعم تفضل ياشيخ - 00:33:29  
وقال لا تلقو السلع حتى يهبط بها الى الاسواق والحديث متفق آلا عليه حتى يهبط بها الاسواق احسنت والحديث متفق عليه وحكمته ظاهرة في آلا الفرق طبعا بين هذا وبين آلا البيع الحاضر للبادي كما قال ابن عباس رضي الله عنهما - 00:33:50

انه هناك يكون له سمسارا يعني ما يشتري منه وانما يبيع عنه لكن هنا لا يذهب قبل ان يأتي صاحب اه السلعة وهو من غير اهل المدينة كما لو كان من اهل البوادي - 00:34:16

قبل ان يأتي الى السوق يتلقونه وهذا للأسف موجود وكثير فيما يعني ترونه الان في معارض السيارات. تجد ان البعض آلا يعني يتلقى الناس قبل دخولهم الى المعارض وربما - 00:34:30

لو دخل الى معرض السيارات المنطقة آلا تواجد محلات بيع السيارات ربما آلا باع سلعته بثمن افضل لكن هذا يتلقاه قبل ان يدخل فيقول تبيعها بثمن اقل من ثمن السوق لانه سيدخل بها الى السوق وبيعها هو ايضا. ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ان تتلقى السلع - 00:34:46

حتى تصل الى السوق وهذا في فائدتان. الفائدة الاولى بالنسبة للبائع ان البائع يجد ثمنا خيرا من ثمن هذا الذي اشتراه اه منه قبل ان يدخل الى السوق لان هذا الذي اشتراها منه قبل ان يدخل السوق غالبا سيهطم ثمنها يستطيع عندئذ يقلل من ثمنها - 00:35:06

يستطيع عندئذ ان يبيع بثمن اعلى في السوق وثانيا ان هذا فيه مظرة على اهل السوق. اذا هذا اظر بالبائع كما انه اظر باهل السوق لماذا لان هذا الذي اشتري قبل دخول هذه السلعة الى السوق لن يقبل بان يبيع اه الا بثمن فيه زيادة. وبالتالي - 00:35:26

ستكون هذه السلعة على اهل السوق غالبية الثمن. كما انه ايضا يعني يكون متمسكا آلا ثمنه الذي قرره بخلاف صاحب السلعة نفسه

فربما باع بثمن اقل. ولذلك جاء النهي آآ - 00:35:46

عنه وآآ هذا ايضا قد جاء في آآ رواية مسلم لا تلقو الجلب فمن تلقاء آآ منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار اذا آآ تلقي الجلب ثم اشتري من - 00:36:06

واتى هذا البائع الى السوق فوجد ان الثمن الذي اشتري منه جيد هذا المشتري في الحقيقة اشتري منه بثمن السوق فهو بالخيار عندئذ ان يمضي البيع او يفسخ فيما لو وجد انه قد هظمه حقه - 00:36:27

وهذا آآ في يعني حقيقة الامر يدل على صحة البيع وقائق على الاصل ما لم يفسخ عندئذ لثبوت هذا اه يعني بثبوت فرق الثمن مثلا او لحوق الضرر من هذا التلقي - 00:36:50

وهذا مذهب جمهور اهل العلم ويدل عليه التخيير الذي جاء في رواية مسلم. نعم وقال من اشتري طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه احسنت وهذا النوع من البيع هو ما - 00:37:16

يعرف ببيع المبيع قبل قبضه والقبض والقبض لم يأتي له حد في الشرع وكل ما اتى ولم يحدد في الشرع كالحرز فالعرف احدد كما قال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله في منظومته - 00:37:38

واحدة فقهية ما لم يكن له حد شرعا ومن ذلك القبض ومن ذلك السفر وغير ذلك من الامثلة ويرجع فيه الى العرف المستقر القبض في كل شيء بحسبه - 00:38:00

المكين يقبض بكيله والموزون بوزنه. والمعدود بعده وقبض السيارات الان يقبض بصورة اه معينة منهم من يتشرط انتقال السيارة برمتها عن مكان البائع الى مكان المشتري او لمكان ثالث بينهما. ومنه من يكتفي باخذ المفتاح - 00:38:22

وتمكن سائق السيارة من الخروج بها من آآ معرض السيارات وهكذا اه فيما لا يمكن حيازته يعني نقله مثل الارض سيكون قبضها عندئذ بالتخلية بين المشتري لها وبينها بحيث يتمكن من الانتفاع بها والتصرف فيها - 00:38:50

هذا نوع ايضا من القبض وهذا كله دال على ما ذكرناه من ان القبض في كل شيء بحسبه فاذا لم يتحقق هذا المعنى فلا يجوز ان تباع السلع لما روي من نهيه عليه الصلاة والسلام ان تباع السلع آآ حيث آآ تباع حتى يحوزها التجار - 00:39:17

الى آآ رحالهم وهذا حديث ابن عمر في قوله ابتعت زيتا السوق فلما استوجبته لنفسي لقيني رجل فاعطاني به ربحا فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب يده فاخذ رجل - 00:39:41

اه بيدي من ورائي او بذراعي من ورائي وقال لا تباعه حيث ابتعته حتى يحوزه التجار الى رحالهم. وكان هذا زيد وكان هذا زيد بن ثابت وهذا الامر من الامور الالهامية بمكان ان لا يعمد المرء - 00:40:06

الى بيع شيء قبل ان يقبضه لماذا لانه لو باعه وربح فيه يكون قد ربح فيما لم يضمن وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اه ربح ما لم يضمن - 00:40:27

كيف قالوا لان الظمان يترتب على القبض الظمان يتترتب على القبض مثلا لو انك اشتريت سلعة من شخص وما قبضتها انت انا الجوال منك والجوال عندك ثم هذا الجوال تلف وهو بيدك - 00:40:45

ما اظمنها انا اللي اظمنها من كانت بيده فعندئذ لو اني بعت الجوال وهو بيدك على على الشيخ سعد ساكون عندئذ ربحت فيه. خاصة اذا بعت بربح هذه الصورة فاكون قد ربحت فيه وانا لم اضمنه بعد - 00:41:04

وهذا في حقيقة الامر مخالف للقاعدة الشرعية التي قررناها وهي العدل لان الظلم بالغرم دائم الشخص الذي يغرم هو الذي يغنم اما اذا كنت انت غانما على كل حال ولا تغنم كما في مثل تلك الحالة فتكون عندئذ قد اخللت - 00:41:24

تلقي العدالة كيف انا اضمن الشيخ فيما لو تلقيت بيده ثم انا اذا بعتها وربحت ما يجيء شيء ولا يستفيد من ذلك شيئا وانما انا ولذلك حرم الربا. الربا احد الطرفين رابح على كل حال. والآخر او الآخر خاسر على كل حال. تذكروا هذا جيدا ورطوب القاعدة - 00:41:46

ذكرناها انه حيث كان العدل في المعاملة كان الحل. وحيث كان الظلم كان التحرير هذا ابرز ما يتعلق بهذه البيوع وكنا الحقيقة يعني نعترض على الدخول في الباب وباب الاصول والثمار - 00:42:06

فلعلك تقرأ يا شيخ سعد حتى ينتهي الوقت ونكون باذن الله اتينا على ما يتيسر الاتيان عليه. واعدكم بان تأخذ ان شاء الله تعالى  
اسئلتكم كان في هذه الحلقة او التي تليها - 00:42:26

باب بيع الاصول والثمار روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتع  
احسنت باب بيع الاصول والثمار - 00:42:39

هذا الباب داخل ضمن البيوع المنشورة وانما افرده المؤلف هنا بالذكر لكثرة مسائله ودقتها والاصول يراد بها اه ما يتفرع منه الشيء  
وهو جمع اصل كما في اللغة وتصدق على مثل الاشجار والعقار ونحوها مما يتفرع منه اه شيء كما ذكرنا فالاشجار مثلا يتفرع منها -  
00:43:00

الثمار ولذلك قال الاصول والثمار وهذا الباب كما ذكرنا يتكلم عن ما يتصل بهذا النوع من البيع مما يسمى بالشروط الاضافية لان  
الشروط اما ان تكون شروط آآ عامة او تكون اضافية - 00:43:30  
العامة اللي ذكرناها في شروط البيع. منها العلم والتراضي كما اشرنا والقدرة على التسليم. فهذا يصدق على كل بيع لكن لما نقول انه لا  
يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحته او انما بيع الثمر - 00:43:58

اذا او تموه حلوها كما في اه الانواع التي سيأتي ذكرها هذا نوع من خاص بهذا النوع من البيع وهذا من اسباب وقد قال هنا في  
الحديث متفق عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مع نخل قد اوبرت - 00:44:15

ثمرتها للبائع الا ان يشترط مبتع قاعدة جميلة اشرنا اليها اشاره اذا كنتم تذكرون في آآ الدرس الاول او الثاني ذلك الحديث هنا من  
باع نخلا بعد ان تؤبر ثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتع - 00:44:38

اجاز شراء الثمر قبل بدو صلاح لان الثمر بعد التأثير وقبل بدو الصلاح في الحقيقة مما نهي عن بيعه وشراءه الا في هذه الصورة. ما  
هي الصورة هذه؟ الصورة هذه - 00:45:08

ان البيع وقع على الاصول ولذلك هنا يقول لك الاصول والثمار. وهو النخل فثمرتها قال للبائع لماذا؟ لانه عبرها تعلقت نفسه بها. وانظر  
الى هذه الدقة التشريعية العجيبة التي كما ذكرنا لا تجدها في دين اخر - 00:45:28

واستثنى النبي صلى الله عليه وسلم حالة ما اذا اشترطها المشتري. يعني لو قال المشتري انا ساشرتي منك هذا النخل اه لكن بشرط  
ان يكون معه الثمر الذي ابرته يجوز عندئذ - 00:45:46

طيب والثمر لم يجد صلاحة؟ والثمر لم يجد صلاحة لاننا قد ذكرنا ان من شروط تحريم الغر في البيوع ان احسنت يكون اصلا في  
العقد بينما هو هنا تبع وثبت ما لا يثبت استقلالا. ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيره. ولذلك هذا الحديث اصل لهذه القاعدة -  
00:46:03

ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وهو اصل مفيد آآ نافع هذا الحقيقة يقودنا الى اه باقي المسائل لعلك تذكرها وان كان  
في التأثير كلام وتفصيل في اه يعني طريقته ولكن الوقت لا - 00:46:29  
نأخذ يعني من القلادة ما يحيط بالعنق تفضل وكذلك سائر الشجر اذا كان ثمره باديا. نعم. يعني ولو لم يكن نخلا كل شجر له ثمر اذا بدا  
فانه عندئذ الاصول - 00:46:51

ان هذا الثمر يتبع للبائع للمشتري الا اذا اشترطه المشتري نعم قال وان باع الارض وفيها زرع وفيها زرع لا يحصد الا مرة فهو  
للبائع ما لم يشترطه المبتع. وان باع الارض وفيها زرع - 00:47:07

يريد زرع ظاهر اما اذا كان بذرا لم يظهر يكون للمشتري وهذا تلاحظون فيه انه بمعنى الثمر المؤبر ان الثمرة المعتبر يكون الزرع  
الظاهر اللي بدأ بينما غير المعتبر يكون البذر - 00:47:28

نحوه مما لم يجد ولم يظهر. نعم قال وان كان يجز مرة بعد اخرى فالاصول للمشتري. والجزء الظاهر عند البيع للبائع. نعم. اذا كان  
يجز مرة بعد اخرى فعند البيع الجزء الظاهر هذه للبائع - 00:47:52

والاصول للمشتري صح نعم احسنت لانه تعلقت نفسه ايضا بها وانه اعمل جهده فيها اما ما وراء ذلك من اصل فهو في حقيقة الامر آآ

تابع المشتري اذ لم يكن عندئذ ظاهرا حتى يصدق عليه عنده - 11:48:00

بعد بدو صلاحها على الترك الى الحزاد جاز - 00:48:35

وأن أصابتهاجائحة رجع بها على البائع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعث من أخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق - 00:48:53

صلاح ثمن النخل. الفصل هذا في حكم بيع اه الشمرة قبل بدو صلاحها قد بين فيه المؤلف هنا الحديث المتفق عليه وهو نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الشمر حتى يbedo صلاحها وهذا الدليل يؤكد - 00:49:09

المعنى لأن التمر قبل بدو صلاحته لم في الحقيقة آآآ يأمن العاهة والفساد فلربما اه يعني سرى اليه ما يفسده. وهذا فيه الحق ظرر بين على المشترى الذى اشتراه. اه اه - 00:49:30

آآ وهو يرجو نفعه ولم يتحقق له ذلك اضافة الى ان هذا الحقيقة فيه بذل للثمن فيما لا يفيد. لانه الان هذا الثمن في مثل هذه الحالة لا يتحقق هذا الثمن. لا يستحق هذا الثمن لما - 00:49:50

يعرض اليه من فساد. وثالثا ان هذا يترب عليه ايضا شحنة وخلاف. ولذلك منع وهذه من حكم النهي عن بيع قبل بدو صلاحه. قال ولو باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك الى الجذاز جاز. وهذه الحالة الاولى - 00:50:09

ان يبيعه بعد بلوغ الصلاح بشرط. لكن يقول ما اخذها منك الان وانما اذا جاء الجذاب لانها ستجد مثلاً بعد اسبوع او اسبوعين او اقل او اكثر فهذا يجوز الثانية لو باعه - 00:50:29

شرط القطع قال انا اشتريت منك هذا الثور ما استقطعه الان تجذ لي الان ايضا جاز وهذا ظاهر ظاهر بين ام لو باعه وسكت لا اشكال  
ان شاء الله تعالى وذلك لأن الاصل في بيع الثمر عند بلوغ الصلاح - 00:50:45

الصحة والجواز وله عندئذ ان يطالب بالقطع آلا انه استحقه وقد اشتراه الفرق هنا بين هذه الحالات فيما اذا اشتراه بعد بدو صلاحه الى الجذام ثم اصابته جائحة عند ذلك قيل ان يقبض. هذا ما جاء الحديث الذى اورده المؤلف في - 06:51:00

روي مسلم في شأنه وهذا ايضاً يؤكد لك عنابة الأحكام الشرعية بكل آلة العوارض والطوارى التي تطأ على العقد. قال فان اصابته جائحة بها على البائع لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو بعث من أخيك ثمراً يعني اشتريت ثمراً فاصابته جائحة فلا يحل لك ان -

فعندي لا يأخذ البائع من المشتري ثمنا لا يأخذ ثمنا لماذا؟ لانه آآ يعني لن يسلمه هذه البضاعة او هذه هذا الثمن او السلعة التي اتفقوا عليها هذا اذا كان التلف يافة - 00:52:18

الساواية الافة السماوية هنا لعل المراد بها اعم من لفظها فلو انه مثلا اصاب هذا الثمر احد اه لا يقدر على تظمينه كما يقع احيانا اه من اه الحروب ونحوها - 00:52:38

عندئذ كيف تطالب هذا المشتري بدفع هذا الثمن وهو في حقيقة الامر ما استفاد آآ شيئاً من هذا من هذا العقد قال وصلاح الثمري ثمر النخل ان يحمر او يصفر للحديث. حديث انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع - 00:52:59

الشمار حتى تزهو قلنا لانس ما زهو وقال تحرر او اه تصفر واه في العنبر ان يتموه حلوا وهذا فيه آآ الاشارة الى انه قبل ذلك قد يعرض له الفساد - 00:53:19

وبهذا يمكن ان نختم هذا الباب على امل ان شاء الله تعالى ان اهنجيب على شيء من اشكالاته في الحلقة القادمة وصلى الله وسلم على نبينا محمد كل ان يستوی الذين يعلمون والذين لا يعلمون - 00:53:36

انما يتذكر اولو الالباب. جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتفقها في دينهم كل واحد من الرجال والنساء يتعلم ما لا يسعه جهلا

هذا واجب لانك مخلوق لعبادة الله. ولا طريق الى معرفة للعبادة ولا سبيل اليها الا بالله. ثم بالتعلم والتفقه في الدين - [00:53:56](#)